

نحو المسوح للهلال ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٦
صادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ
المؤقت وأضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦

قانون مراقبة العملة الأجنبية

٠٠٠٠٠

الفصل الأول - تعاريف

المادة (١) يسمى هذا القانون المؤقت (قانون مراقبة العملة الأجنبية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا إذاً دلت القراءة على خلاف ذلك .

: - المملكة الأردنية الهاشمية

تعني كلمة المملكة

: - البنك المركزي الاردني

تعني عبارة البنك المركزي

: - الشخص او اية هيئة اعتبارية

تعني كامة الشخص

: - اية عملة غير العملة الاردنية وابية مطابقة او رصيده او ائمه .
عملة غير العملة الاردنية

تعني عبارة العملة الأجنبية

: - السبائك او المداليل او النقود الذهبية او شهادات تمك
الذهب والذهب باية حالة او صورة ما عدا الذهب التي
زادت قيمته بالتصنيع .

تعني كلمة الذهب

: - كل شخص او هيئة اعتبارية رخص لها بالتعامل بالذهب
وبالعملات الأجنبية بموجب هذا القانون :

تعني عبارة الشخص المرخص

: - البنك الذي رخص له بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام
قانون البنوك .

تعني عبارة البنك المرخص

: - الاوراق النقدية والمسكوكات الاردنية والاعتمادات المغيرة ،
الشيكات وشيكات المسافرين والمحولات واذونات العمدة .

تعني عبارة وسائل الدفع الاردنية

والكميات والصكوك وكتب الاعماد والكوبونات وقسام الفوائد والارباح وآية وسيلة اخرى محررة بالعملة الاردنية .

تعني عبارة وسائل الدفع الاجنبية
النفقة
لده بـ :
ـ الاوراق النقدية والمسكوكات بالعملة الاجنبية والاعمادات
المجبرة والشيكات وشيكات المسافرين والسحوبات واذونات العملة
والكميات والستدات وكتب الاعماد والكوبونات وقسام الفوائد
والارباح وآية وسيلة اخرى محررة بالعملة الاجنبية .

تعني عبارة السندات الاردنية
ـ الاسهم الاردنية والستدات المائية وسندات الحكومة والاوراق
المالية (ما عدا اوراق النقد) والصكوك وشهادات الملك في
شركات الاستثمار وشهادات الودائع وقسم الارباح الخردة
بالعملة الاردنية .

تعني عبارة السندات الاجنبية
ـ الاسهم والستدات المالية والحكومية والاوراق المالية (ماعدا
اوراق النقد) والصكوك وشهادات الملك في شركات الاستثمار
وشهادات الودائع وقسم الارباح والحقوق في عائدات البترول
محررة بغير العملة الاردنية .

ـ ٣ - تكون اهداف قانون مراقبة العملة الاجنبية ما يلي : ...

ـ ١ - النأك من استعمال ارصدة المملكة ومكاسبها من الذهب والعملات الاجنبية لصالحة
الاقتصاد الوطني .

ـ ٢ - النأك من ان المبالغ المستحقة للمملكة بالعملة الاجنبية والمستحقة عليها قد استوفيت بطرق صحيحة .

ـ ٣ - يقوم البنك المركزي بتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والامر و القرارات الصادرة بتنفيذها .

الفصل الثاني - المعاملات الخاضعة لاحكام هذا القانون .

ـ ١ - تخضع المعاملات التالية لاحكام هذا القانون :

ـ ١ - المعاملات بالعملة الاجنبية ووسائل الدفع الاجنبية والستدات الاجنبية .

ـ ٢ - المعاملات بالذهب .

ـ ٣ - معاملات المقيم مع غير المقيم بالعملة الاردنية ووسائل الدفع الاردنية والستدات الاردنية .

ـ ٤ - تابع الى شخص مرخص جميع العملات الاجنبية المتأتية من المصادر المبينة تاليا والتي تدخل او تحول
إلى المملكة وذلك وفق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي :

ـ ١ - العملات الاجنبية باي شكل وبایة قيمة والتي تدخل او تحول الى المملكة بواسطة مقيم في المملكة
ما عدا الشخص المرخص .

ـ ٢ - ائمان البضائع المصدرة الى الخارج والدخل من الخدمات التي يقدمها اي مقيم في المملكة لغير مقيم .

- ج - انمان السنادات وحصيلتها عند الاستحقاق وقيمة الاسهم الاجنبية وارباحها واي دخل آخر يتحقق لحساب اي مقيم او بالنيابة عنه من اي استثمار في الخارج .
- د - حصيلة المدايا والارث والعمولات والرسوم وحقوق الامتيازات وابة مبالغ دفعت في الخارج لحساب مقيم في المملكة او بالنيابة عنه .

المادة ٧ - يجوز للبنك المركزي بموافقة وزير الاقتصاد الوطني ، اعفاء بعض البضائع والخدمات المصدرة من اعفاء انماطها بالعملات الاجنبية وينشر هذا الاعفاء في الجريدة الرسمية .

المادة ٨ - يجوز ادخال وسائل الدفع الاردنية الى المملكة وذلك وفق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي .

المادة ٩ - لا يجوز لاي شخص مقيم في المملكة ان يجري اية معاملة مما يلي الا وفق التعليمات التي يصدرها البنك المركزي : -

أ - ادخال الذهب الى المملكة او تملكه او اخراجه منها وتنطبق احكام هذه الفقرة ايضا على غير المقيمة .

ب - دفع اية عملة اجنبية او اقراضها او منحها او تحويلها او فتح اعتماد بها الى غير مقيم او وكيله .

ج - اخراج اية وسيلة دفع بالعملة الاجنبية الى خارج المملكة .

د - دفع اية عملة اردنية او اية وسيلة دفع بالعملة الاردنية او اقراضها او منحها او تحويلها او فتح اعتماد بها الى غير مقيم او وكيله .

ه - شراء او امتلاك اسهم او سنادات اجنبية مباشرة او بالواسطة .

و - تحويل سنادات او اسهم اردنية او اجنبية الى غير مقيم او وكيله .

ز - اصدار كفالة مالية او القيام بالتزام مالي ، مشروط او غير مشروط لصالح غير مقيم او وكيله .

ح - الاحتفاظ بحسابات بالعملة الاردنية لصالح غير مقيم او وكيله .

المادة ١٠ - يجوز للبنك المركزي ان يقرر بين الحين والآخر ، شروط بيع الذهب والعملات الاجنبية وشراء وحدود اسعارها بالعملة الاردنية وينشر ذلك باية وسيلة من وسائل الاعلام .

المادة ١١ - ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية ما يلي : -

أ - تعريف المقيم وغير المقيم في المملكة لغایات هذا القانون .

ب - اسماء الاشخاص المرخصين وعناوين متاجرهم .

ج - اية تعليمات او قرارات او اوامر يرى ضرورة نشرها لتطبيق احكام هذا القانون .

المادة ١٢ - يجوز للبنك المركزي : -

أ - ان يعين الحد الاعلى من العملة الاجنبية التي يمكن للشخص المرخص الاحتفاظ بها وان يطلب ي

الرائد عن الحد المقرر الى البنك المركزي او التصرف به بالطريقة التي يقررها .

ب - ان يفحص دفاتر اي شخص في المملكة وحساباته وابة وثائق اخرى عندما يكون لديه معلومات

بان ذلك الشخص يتعامل بالعملة الاجنبية او بالسنادات والاسهم الاجنبية دون ترخيص او ان

يحتفظ بذهب او عملات اجنبية خلافا لاحكام هذا القانون .

ج - ان يطلب من اي شخص تزويد البنك المركزي باية معلومات او استبيانات عن مصدر ما يحوزه من الذهب او العملة الاجنبية او الاسهم والسنادات الاجنبية وتعامله بها وعلاقته المالية مع غير المقيم .

د - ان يفحص دفاتر اي شخص مرخص وحساباته واية وثائق اخرى تتعلق بتعامله بالعملة الاجنبية

ه - ان يطلب من اي شخص بيع ما يحوزه من ذهب او عملات اجنبية او اسهم او سنادات مالية اجنبية للبنك المركزي او لعملائه في الخارج بالطريقة التي يقررها ولا تطبق احكام هذه الفقرة على غير المتبيين الا اذا كان الذهب او العملات الاجنبية او الاسهم او السنادات الاجنبية ناتجة عن معاملات خاضعة لاحكام هذا القانون .

و - ان يستوفى عمولة لا تزيد عن واحد بالالف عن اي مبلغ تمت المراقبة على تمويله بالعملة الاجنبية للخارج وان يعني من هذه العمولة انواعاً معينة من التحويلات .

ز - ان يشتري من الاشخاص المرخصين العملات الاجنبية وان يبيعها لهم بالشروط وبالاسعار التي يحددها .

ح - ان يفرض البنك المرخصة باي من صلاحياته المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون .

ط - ان يقرر الطريقة التي تدفع بها العملات الاجنبية والعملة الاردنية لاي بلد او منطقة تجارية حرة او اتحاد اقتصادي او سوق مشتركة وان يتبرر الطريقة التي تستوفى العملات الاجنبية منها .

مادة ١٣ - أ - قبل اجراء اية معاملة خاضعة لاحكام هذا القانون يجوز للشخص المرخص ان يطلب من صاحب المعاملة المعلومات والبيانات اللازمة للتحقق من ان المعاملة تتفق واحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .

ب - اذا رفض الشخص المرخص اجراء اية معاملة بداعي عدم جوازها لمخالفتها احكام هذا القانون فلصاحب الطلب خلال سبعة ايام عمل من تاريخ الرفض ان يعرض الامر خطيباً على البنك المركزي ويكون قراره نهائياً وللبنك المركزي ان يأمر الشخص المرخص بإجراء المعاملة .

الفصل الثالث - الترخيص بالتعامل بالعملة الاجنبية

مادة ١٤ - أ - لا يجوز لاي شخص في المملكة ان يتعامل بالعملة الاجنبية بدون ترخيص صادر عن البنك المركزي .

ب - يضع البنك المركزي الشروط التي يجب ان تتوافق قبل منح الترخيص .

مادة ١٥ - على الشخص المرخص ان يحتفظ بسجلات دقيقة لجميع معاملاته بالعملة الاجنبية .

مادة ١٦ - أ - للبنك المركزي ان يلغى الترخيص اذا خالف الشخص المرخص اي حكم من احكام هذا القانون او الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .

ب - يبلغ قرار الالغاء خطيا وعلى البنك المركزي ان يعطي مهلة عشرة ايام عمل على الاقل لمن ارتكب المخالف الذي تقرر الغاء ترخيصه ليتصرف بالعملة الاجنبية التي بحوزته وفق الشروط التي يضعها في قرار الالغاء .

الفصل الرابع - العقوبات

المادة ١٧ - مجلس ادارة البنك المركزي ان يفرض الغرامات على اي شخص اذا كانت لديه الاسباب التي تدفعه الى ذلك الشخص خالفا اي حكم من احكام هذا القانون وتصدر قرارات تغريم المخالفين حسب الترتيب التالي :

أ - يعاقب من يخالف احكام المواد التالية بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠) دينار اردني ولا تقل عن (٥٠) دينارا اردنيا وهي : - المادة (٦) و (١٠) و (١٢ - ج) و (٨) و (و) و (ط) و (١٣ - ١) و (١٤) و (١٥) .

ب - يعاقب من يخالف احكام المادة (٨) بغرامة لا تزيد عن (١٠٠) دينار اردني .

ج - يعاقب من يخالف احكام المادة (٩) بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار اردني ولا تزيد عن قيمة المخالفة .

د - يعاقب من يخالف احكام المادة (١٢ - أ) بغرامة لا تزيد عن (١٠٠) دينار اردني ولا تقل عن (٥٠) دينارا اردنيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

المادة ١٨ - تدفع الغرامات خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ قرار التغريم وتفيد الحساب خزينة الحكومة وتحصى وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية .

الفصل الخامس - احكام مختلفة

المادة ١٩ - لا تطبق احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه على معاملات البنك المركزي او المعاملات التي يقوم بها البنك المركزي بالنيابة عنه .

المادة ٢٠ - يجوز مجلس الوزراء بناء على تنصيب البنك المركزي ان يضع الانظمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢١ - أ - يلغى قانون مراقبة العملة الاجنبية لسنة ١٩٥٩ .

ب - تبقى جميع الانظمة والتعليمات والاوامر والقرارات الصادرة بموجب قانون مراقبة العملة الاجنبية لسنة ١٩٥٩ نافذة المفعول وتعتبر كأنها صادرة بموجب هذا القانون ما لم تعدل او تستبدل او تلغى .

٢٢ - رئيس، الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .

احسن بن طلال

1977/10/19